

المديني في ذيل الوحي من جمعه ان المواد يقولهم في هذا المثل امرأة اسمها ازيمة اخذها الطاف فقبل ذلك اني نصير
يا ازيمة حتى لم يجرى عن قريب بالوضع قاله معلما في حاشية اسد الغابة انتهى وليس في الذيل المصحح بما
يدل علي صحته بل قال فيه عقب هذا ذكره بعض الجهال وهذا باطل زاد بعضهم ان الذي قاله هذا كذا هو
الذي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

حديث اشترى الرقبي وشاركوه في ارضهم واياكم والرخ الزنج بالزاي المكسورة والنون والهم
قال في المصباح الزنج طائفة من السودان يسكنون تحت خط الاسود وجوبيه وليس وراءهم عارة قاله
بعضهم وقد يلاهم من المغرب الى قرب الحبشة وبعض يلاهم علي نيل بحر الواحد رجي مثل رور
ورومي وهو بكسر الزاي والفتح لغة الهنود والله اعلم

حديث اشترى الناس يوم القيامة عذابا ما هم جابون تقدم معي الجور ويحاسبه علامة الحسن والعلم
حديث اشترى الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله وسببه كما في البخاري عن عابسة
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سوت بقول رب علي سهوة لي فيه مماثل فلما راه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكته وقال اشترى الناس ذلك **قوله** من سفر قال شيخ شعبي في
رواية البيهقي الفاني خزوة بنوك وفي اخري لابي داود والسنائي خزوة بنوك او خير علي السكك

قوله ليرا مركب الفاق ومخيف الراهوسر فيه رخم ولفش وقيل ثوب من صوف ملون ليرش
في الصويح او يخطي به **قوله** علي سهوة نفع المهلمة وسكون الهاهي الصفة في جانب البيت وقيل
الكرة وقيل الرف وقيل بيت صغير سباع الخبيث وقيل بيت صغير مخدر في الارض وسلكه من رخص من
الارض كاخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع وريح هذا الكثير ابو عبيد والاحمالة وقع في حديث

عابسة ايضا علقته علي بابها وكذا عند مسلم فتعين ان السهوة بيت صغير علق السور علي بابها
وافنخر شيخنا علي الاول والراجح **قوله** فيه مماثل شاة نكر مثلثة جمع مماثل وهو السبي
المصور اعلم من ان يكون شاخصا او يكون نقشنا او دها نا او سجا في ثوب وعند مسلم ايضا نصبت
سدا فيه نضاوير **قوله** اشترى رواية لاسلم ان من اشترى هذا اوضح **قوله** يضاؤون اي يشبهون
بما يصغون به ما يصنع الله وعند مسلم الذين يشبهون بخلق الله **قوله** اشترى اشترى اشترى كون

المصور اشترى الناس عذابا مع قوله تعالى ادخلوا الرجون اشترى العذاب فانه ليقضي ان يكون المصور
اشترى عذابا من الرجون واجاب الطبري بان المراد هنا من تصور ما ليعبد من دون الله وهو عارف
بذلك فاصداله فانه يكثر بذلك فلا يجد ان يدخل مدخل الرجون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون
عاصيا بتصوره فقط واجاب غيره بان الرواية باثبات من ثابته وتخذ فيما جمولة علي ما اذا
كان من يفعل التصوير من اشترى الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس في الآية ما يقتضي ان

ال

الرجوع باشد العذاب بل هو في العذاب الاشد فكذلك غيره ثم يجوز ان يكون في العذاب الاشد وقوي
الطحاوي فك بما اخرجهم من وجه اخرج ابن مسعود رفته ان اشترى الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل
نيسا او قتلته نبي واما وصلالة ومثل من المتكلمين واخرج الطحاوي ايضا من حديث عابسة مرفوعا اشترى
الناس عذابا يوم القيامة رجل اجهار رجلا محيا القبيلة باسمها قال الطحاوي وكل واحد من هؤلاء يقتل
مع الاخر في شدة العذاب وقال ابو الوليد بن رشيد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله ان الوعيد
بعمدة الصبيحة ان ورد في حق كافر فلا اشكال فيه لانه يكون مشركا في ذلك مع الرجون ويكون
فيه دلالة علي عظم كرم المذكورين وان ورد في حق عاصم فيكون اشترى عذابا من غيره من العصاة
ويكون ذلك دالا علي عظم المعصية المذكورة واجاب الطبري في الجمع بان الناس اذا اذنبوا

اليهم اشترى عذابا يوم القيامة كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه العذاب فقول
اشترى الناس الذين اذنبوا الاثم عذابا ومن يقتدي به في ضلالة لانه اشترى عذابا من يقتدي
به في ضلالة ففسقه ومن صور صورة ذات روح المعادة اشترى عذابا من يصور رها للعبادة
واستشكل ظاهر الحديث ايضا باليسن ويا بن ادم الذي سن القتل واجيب بانه ليس في اليسن
بواقع واما في ادم واجيب بان الثابت في حقه ان عليه مثل اولاد من يقتل ظلم ولا يمنع
ان يشارك في مثل عقوبته من اشترى الزمان مثلا فان عليه او زار من ياتي بعده لانه اول من سن
ذلك ولعل عدد الزناة اكثر من الفاتنين قال اللؤلؤي قال الهلما تصور بصورة الحيوان فليشد به
الترير وهو من الكبار لانه متوعد عليه بعمدة الوعيد الشديد وتوعد صغره ما يمتنع او يغيب

فصنعت حرام بل حال وسوا كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او نأ او حيايط
او غيرها فاما تصور به ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس يحرام وقال ايضا هذا حكم التصوير
واما الخياطة المصورة فيه صورة حيوان فان كان معلقا علي حيايط او ثوبا لموسا او غماة او نحو
ذلك مما لا يعد منها فهو حرام وان كان في بساط برداسي ومجدة ووسادة ونحوها فليس يحرام
ولا فرق في هذا كله بين ما لظلم وما لا ظلم له هذا تلخيص مذهبي في المسئلة وعصاه قال

جاهل العلماء من الصحابة والتابعين انتهى قلت وهذا عام فيما لظلم وفيما لا لظلم قال شيخنا
وزيد بن عتيق مما لظلم وفيما لا لظلم ما ارضه احمد من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليك ينطقون الي المدينة فلا يدعونهم وانا لا اسره ولا صوره الا لهما اي طسهما الحديث وفيه
من عاد الي صفة شبي من هذا فقد كفر ما انزل علي محمد النبي قلت وفي حل تصويره بالامثال له

كاسنان يتحاجين وطاير بوجه اسنان وجهان وحزم بالحل في الاوان وقال المتولي بحرم تصوير
حيوان بالاراس ويستثنى من ذلك لعب البنات لان عابسة رضي الله عنها كانت تلعب بها عذ